قوله في النسب فيه لبيان الواقع اذ من المعلوم ان الولد لا يرث به الا
العصبة المنفصلون بانفسهم قوله كانت اي الجملة في محل جر صفة كاينة
لجدة وهذا من الوصف بالجملة فيما الوصف بالمفرد على حد قوله تعالى وهذا كتاب
مبين يهدي به الله وهذا اكثر من العكس كما في قوله تعالى وهذا كتاب انزلناه
مبارك وفي نسخة كانت لام او اب وهب اولى لانها تقول ان الجدة ترث
السدس سواء كانت من جهة الاب او من جهة الام او من جهتهما لان
ادلائها كلها قوله وولد الام المراد به الاخ والاخت للام قوله بنا المفرع الفا
المكسورة التحتية بمعنى يعيب من نال خيرا اي اصاب واما مضارع نال
فهو ينيل بضم التحتية والامر منه كل نيل قوله في افراده في زيادة ويا
بنسق مبني للمجهول ونايب الفاعل محذوف عايد على الشرط والجملة
خبرية لفظا انشائية معنى والتقدير والشرط لا يعطاب السدس
انفراده عمن يساويه فلا تنسه ولا تغفل عنه وفي بعض النسخ
بدل هذا البيت ، وولد الام له اذا انفرد ، سدس جميع المال نصا قد ورد ،
وهذا بمعنى الاول ولكن في هذا تصريح بان استحقاق ولد الام السدس قد ورد
بالنص في القرآن قوله وسواء كانت من قبل الام او من قبل الاب اي الجدة
ان الجدة ام الام جاءت الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه وسالته عن ميراثها
فقال لها ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله
شيئا فارجعي حتى اسال الناس فقال له المغيرة بن شعبة حضرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام
محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل قول المغيرة فانفذ لها ابو بكر
السدس ثم جاءت الجدة ام الاب الى عمر بن الخطاب تسالة عن ميراثها
فقال لها ما لك في كتاب الله من شيء وما كان القضية الذي قضى به الا
بكر الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض شيئا فما حضرت وقالت له انا اولى
منها لانها لو ماتت لاخذ ابنها ميراثها وانا لو مت ورثني ابن ابني
فقال هم ذلك فان اجتمعتما فهو لكما وان خلت احداكما فهو لها قوله
قياسا المناسب وقياسا ليكون عطفا على العلة قوله خلافا لمالك فانه
قال لا اعلم احدا ورث اكثر من جدتين مستمسكات الاسلام الى اليوم وكانه

لم يبلغ عنده ان زيدا وعليا وابن عباس وابن مسعود ورثوا فقط
ام الجد الاب ادلى بالقضية عن هو لا قوله وسياتي اي في قوله وكل من
ادلت بغير وارث اي قوله اخ او اخت ابي من ام كما قرب في الشقوق ذو الشا
كخير الواحد كما مر قوله وان تساوين اي الجدات اتفقن في الدرجة
شرع يتكلم على بعض احكام الجدات وفي بعض النسخ باب ميراث الجدات و
اسقاط الترجمة اولى لان ذكر فلا ينتظر ادبي والا فمحله باب الحجب الحاصل
ان الجدات اما ان تستوي في القرب او تختلف وعلى كل فتارة تكون من جهة
واحدة او من جهتين فالاقسام اربعة فان اتحدت في القرب والجهة فتحجب
كام ام الاب وام ابي الاب او مختلفة كام الام وام الاب اشتركت في السدس
وان اختلفت في القرب بالجهة متحدة كام الام وام ام الام وكام ابي وام
ام اب فالقريبة تحجب البعدى وان اختلفت في القرب والجهة مختلفة
كام ام الام وام الاب وكام الام وام ام الاب اشتركت في السدس ان كانت
البعدى من جهة الام والا حجبت القريبة البعدى وسياتي بيان ذلك كله
في الشرح مفصلا ثم ان الجدة تطلق حقيقة على الق من قبل الام والق من
قبل الاب ومجازا فيما عداها على المعتمد قوله وكن كلهن اي وفي نسخة وهي
كلهن وان بانات مكلفن بالرفع تاكيدا سمر كان على النسخة الاولى او للمبتدا
على الثانية وان بانات خبر على الاولى خبر كن وعلى الثانية خبرا المبتدا
وكسر لاجل النظم وقد احترز بعد بانات عن الساقطة والمحجوبة اما الساقطة
فهي التي تدلي بذكور الى اناث كام ابي الام لان الجدات اربعة اقسام قسم
لا يرث وهو المذكور والثاني من ادلت بمحض اناث خلصت كام ام وامها
والثالث من ادلت بمحض الذكور كام الاب وام اب الاب وهلكوا والرابع
من ادلت باناث الى ذكور كام اب وكام ام اب ابي الاب وهلكوا فكل جدة
كانت من هذه الاقسام الثلاثة فهي وارثة عند الحنفية كما
تقوم وامه الحجب فهي ام الاب مع وجوده مثال ذلك ما اذا مات شخص
وخلف جدة ام ام وجدة ام ابيه فهي محجوبة بابيه بالسدس
لام امه وحدها والباقي للاب وليس للاب فيه شيء وهذا قول ابن عمر
وقيل ان للام الام نصف السدس وللاب النصف الاخر لانه يحجب امه

وان تساوين نسب الجدات وكن كلهن وارثات فالسدس بينهن بالسوية في القسمة العادلة الشرعية